

# المجلس (98) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد  
قال الإمام الحافظ أبو عيسى الترمذى يرحمه الله تعالى في جامعه بعض ما جاء في زكاة مال اليتيم قال حدثنا محمد بن اسماعيل  
قال حدثنا - 00:00:07

ابراهيم بن موسى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ان النبي  
صلى الله عليه واله وسلم خطب الناس فقال الا من ولی يتيمها له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله - 00:00:34  
صدقه قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه. وفي اسناده مقال لان المثنى ابن الصباح يضعف في الحديث وروى  
بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر هذا الحديث وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب  
فرأى غير - 00:00:54

واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم في مال اليتيم زكاة. منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر. وبه يقول مالك الشافعى  
واحمد واسحاق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثورى وعبدالله بن المبارك - 00:01:14  
وابن شعيب هو ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وشعيب قد سمع من جده عبدالله ابن عمرو وقد تكلم يحيى ابن سعيد  
في حديث عمرو بن شعيب - 00:01:34

وقال هو عندنا واهن ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفه جده عبد الله بن عمرو. واما اكثر اهل من حديث  
ويحتاجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم احمد واسحاق وغيرهما - 00:01:44  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين أما  
بعد فيقول الإمام ابو عيسى رحمة الله وفي زكاته في مال اليتيم - 00:02:03  
وهل اليتيم اه هل يكون فيه زكاة او لا يكون فيه زكاة؟ اولاد للعلماء اصحهم ما فيه زكاة وذلك ان الآيات والاحاديث التي فيها فرض  
الزكاة ووجوب الزكاة عامة. ومتعلقة بالاموال - 00:02:22

في حق المسلمين. فكل من كان مسلما وله مال يبلغ نقابا وحال عليه الحول فانها تجب فيه الزكاة سواء كان المالك كبيرا او صغيرا لا  
يتنقى الامر من المبالغ ومن هو كبير بل يجوز ايضا حتى يكون في الصغير وكذلك المجنون ايضا تجب الزكاة في ماله لان هذه - 00:02:42

الاموال تتعلق لان الزكاة تتعلق بالاموال. التي لل المسلمين ورؤسائهم مسلمون. الا انهم غير مكلفين فتجب الزكاة في اموالهم لعموم الادلة.  
وقد جاء في ذلك هذا الحديث الذي في اسناده ضعف - 00:03:11

لان فيه المثنى المثنى ابن سعيد المثنى بن الصباح وهو ضعيف لكنه ثبت عن عمر وعن غيره من الصحابة وجاء عن جماعة من الائمة  
القول الصحيح هو وجوبها ووجوب الزكاة في مال الصبي - 00:03:31  
لعموم الادلة ولانه جاء عن عدد من الصحابة ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه واما الاتجار في ماله فان هذا هذا ينظر فيه المصلحة له  
فاذا كان يغالب على ظن - 00:03:51

الولي ان انه يكون فيه ربح فانه يتجر به والا فانه يحفظه ويلقيه له لكن حيث يغلب على الظن حصول الفائدة والربح فيه فانه يفعل ما هو الاصلاح لذلك الا - 00:04:11

لذلك الصغير اليتيم. نعم. قال حدثنا محمد بن اسماعيل. محمد اسماعيل هو البخاري. اه اخرج حديثه الترمذى والنسائى. عن ابراهيم بن موسى. عن ابراهيم بن موسى وهو ثقة؟ ايه اصحاب الكتب؟ اخرجوها خلفه ستة. عن الوليد - 00:04:31 المسلمين. الوليد المسلم الدين يشتهي ثقة. عن المسمى بن الطبي. المثنى بن صباح وهو ضعيف. اخرج حديثه الترمذى. ابو داود وسويله. ابو داود والترمذى ومن ما جاء؟ عن عمر ابن شعيب؟ عن عمرو بن شعيب وهو صدوق وقراءة واصحاب السنن. عن ابيه. عن ابيه وهو شعيب محمد - 00:04:51

اخراج حديثه البخاري في جذور القراءة ورفع اليدين آآ واصحاب السنن من جده وجده عبد الله بن عمرو بن العاص وهو صاحب آآ اخرج وهو احد العبادة الاربعة من الصحابة وقد اخرج حديثه واصحاب الكتب - 00:05:11 قال ابو عيسى وانما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى ابن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث - 00:05:29 عمرو بن شعيب يعني فيه انقطاع بينه وبينه عمر ولكنه ثابت عن عمر رضي الله عنه لكن يعني رواه موقوف ولا رواه من مسند موقوف حديث النفاق او المؤلف من حديث الاسناد - 00:05:56

ايه ضعيف يعني فيه علتان ايها الوليد بن مسلم يعني التسوية ولكن العلة الواضحة فيه هي المثنى الذي هو ضعيف اذا له شيء يتتابع؟ ما في الا قضية فعل الصحابة او زاد الذي ثبت عن الصحابة. الحديث ضعيف ولكن عمل الصحابة - 00:06:17

يعني مع عموم الدليل عموم الدليل هو عمل الصحابة هو الذي يدل على وجوب الزكاة في مال اليتيم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة. منهم عمر؟ عمر ابن الخطاب - 00:06:55 قال امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الهاشميين المهدىين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحابه الستة وعلى علي امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاشميين المهدىين صاحب المناقب الجمة والفوائد كثيرة وحديثه عند اصحاب - 00:07:26

فعاش ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق وهي من اكثربن الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وابن عمر وابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم احادي العباد الى الاربعة من الصحابة واحد السبعة المكثرين من روایة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه يقول مالك - 00:07:47

ويقول به يقول مالك ابن انس دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة في مذاهب اهل السنة وحديث الشافعى والشافعى آآ كذلك وهو حديث اخرج البخارى تعليقا واصحاب السنن. واحمد واحمد كذلك اخرجه - 00:08:07 اسحاق ابن ابراهيم الحنظلى المروزى الا ابن ماجة وقال طائفه من اهل العلم اني ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثورى. وقال طائفه من اهل العلم ليس في مال يقيم الزكاة قالوا لانه غير مكلف - 00:08:27

ولانه مرفوع عنه القلم ولكن كما عرفنا القول الصحيح هو الاول بان هذا حق متعلق بالمال في اموال وهؤلاء اي اي اليتيم او الصغير والمجنون من المسلمين فتتجب الزكاة في اموالهم - 00:08:47

آآ سفيان نعم سفيان هو بن سعيد بن مسوق الثورى ثقة فقيه اخرجه اصحابه وعبد الله بن المبارك المروزى ثقة اخرجه الخامس للسنة وعمر بن شعيب هو ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله ابن عمرو وقد تكلم يحيى ابن سعيد في حديث عمرو ابن شعيب وقال هو - 00:09:07

وعندنا واه ذكر هنا الخلاف في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فالحقيقة هذا المكان متاخر يعني فيه متاخر عن محله لانه سبق ان جاء احاديث كثيرة فيها عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. فكان مناسب المناسب او الذي يكون - 00:09:28 هو اول موضع يأتي فيه ذكر الشخص الذي يتكلم فيه. يعني هذا هو المناسب. فمجئه بعد آآ احاديث كثيرة عديدة من رواية عمرو

بن شعيب عن ابي اجد في غير مظنة يكون الكلام فيه اذا لمظنته لان - 00:09:48

في اول مكان واول موضع يرد فيه ذكره وهنا ذكر الخلاف فذكر عن بعض اهل العلم انهم آآ فيظعنون روایته ولكن اکثر المحدثین على قبولها اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب. ويكون من قبيل الحسن لان - 00:10:08

صدوک واباه شعیب صدوک ویکون حديثه یکون حديثه من قبیل الحسن ولكن بشرط ان یکون الاسناد اليهما اه صحیحا فاذا كان في الاسناد اليهما من هو ضعیف فانه یظعنون مثل الحديث. واما اه اذا - 00:10:28

لم یکن اه اه هناك الا روایة عمرو بن شعیب عن ابیها جده والاسناد اليه صحیح فان الروایة معتبرة ومقبولة وجمهور المحدثین على قبولها وکثير من الاحادیث التي اه یعول عليها - 00:10:48

في الاحکام انما جاءت عن طريق عمرو بن شعیب عن ابیها عن جده وقد تکلم یحیی ابن سعید في حديث عمرو بن یحیی بن سعید هو القطان البصري ثقة اخرجه اصحابه ستة. وقال هو عندنا واه ومن ضعفه - 00:11:08

فانما ضعفه من قبل انه يحدد من صحیفة جده عبد الله ابن عمر. وصح سماعه هو صح سماعه من جده. ولهذا يأتي آآ يعني احادیث يعني فيها ذکر جده وانه یروی عن جده والحافظ ابن حجر في التقریر قال صح سماعه لجده عبد - 00:11:27

والذین او من الذین تکلموا في روایته قالوا ان انه یحتمل ان یکون جده هو محمد وعلى هذا فيکون مرسلا لان محمد لم یکن من بصحابی وانما هو تابعی فاذا اضاف الشیء الى الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:11:47

یکون من قبیل المرسل ولكن المشهور ان شعیبا لا ییست روایته عن ابیه محمد وانما عن ابیه الذي هو جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضی الله تعالى عنہما سیکون متصل - 00:12:07

واما اکثر اهل الحديث فيحتاجون بحديث عن ابی شعیب فیثبتونه منهم احمد واسحاق غيرهما يقول السائل من غالب على ظنه الربح ان اتجر بمال اليتيم ثم خسر هل یظمن ؟ لا ما یظمن - 00:12:27

مع المحسنين من سبیل وهل هذا شرط غالب على ظنه الربح ؟ لا اصلا ما یقدم الانسان الا اذا كان یعرف ان فيه ربح اما اذا كان فيه خطر او فيه يعني مخاطرة - 00:12:48

ويعني اه ليس مجرد يعني مثل هذه المعاملة يعني فلا یقدم عليها الا بشيء یغلب على الظن قال رحمة الله تعالى باب ما جاء ان العجماء جرحها جبار وفي الرکاز الخمر. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث ابن سعد عن ابن - 00:13:01

ایهاب عن سعید ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وعلى الله وسلم انه قال العجم جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الرکاز الخمور. قال وفي الباب عن انس بن مالک وعبد الله بن - 00:13:26

بعمق وعبادة ابن الصامت وعمرو بن عوف المزنی وجابر رضی الله عنهم اجمعین. قال ابو عیسی هذا حديث حسن صحیح ومرد ابو عیسی باب ما جاء ان جرح العثماني الكبار وفي الرکاب الخمس والعجمة هي الدواب - 00:13:46

كل الدواب یقال لها عجماء والمقصود بجرحها يعني اذا جرحت احد او اتلفت شيء فاذا كان يعني الا صاحبها ما اهمل ولا فرط وانما اه حصل منها شيء بان احد جاء اليها - 00:14:06

رفسته او يعني حصل منها شيء بسببه ولم تكن من الاشياء الصائلة. اما لو كان ذلك تلك العجنة من الاشياء الطائلة ثم تركها صاحبها فانه یضمن. اما اذا كانت يعني لیست مما هو صائل. ولكنه آآ حصل - 00:14:26

آآ منها يعني آآ جرح لشيء او آآ اضرار بشيء فانه هدر يعني ليس هناك ضمان على على على ما حصل منها من جرح لاحد وذلك هذا الخمس وهذا محل الشاهد الذي اورد هنا في كتاب الزکاة والرکاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - 00:14:46

فيه الخمس لانه ما تعیب عليه لانه حصل ووچد فيکون فيه هذا المدفون من الجاهلية فانه یکون فيه بالخمس لان لانه لم یحصل آآ في وجوده تلفة ومشقة فيکون الخمس لبیت المال - 00:15:16

الاربعة الاحdas الباقيه لواجده اي لواجي ذلك الرکز الذي هو آآ مدخول من ذكر الجاهلية حديث انس هو حديث ابی هریرة حديث ابی هریرة النبي قال العجماء جوار جرحها جبار العجماء جرحها جبار - 00:15:36

يعني هدر جبار يعني معناه هدر ليس مضمونا والمعدن الجبار والمعدن الجبار يعني لو ان انسان يعني استأجر انسان  
ليستخرجوا له معادن من الارض فانهارت عليهم فانهارت عليهم الارض وماتوا بسبب - 00:15:56

فان الذي اه استعملهم هو الذي استأجرهم لاستخراج المعادن ليس بظالم. ليس بظالم ان هلاكم اذا حصل انهيار شيء عليهم فانه لا  
يكون ظالما والمعدن جبار والبئر اذا كان - 00:16:16

بئرا في ارضه او في ارض ثالث. ثم جاء احد وقع فيها فانها فان آآ فان فانه غير مضمون. وكذلك لو استأجر انسان يحفرون بئرا ثم  
انهارت عليهم البئر. فان صاحب المستأجر لا يضمن. اما - 00:16:36

اذا كان حفر شيئا في الطريق وفي طرق الناس ولم يجعل شيء يعني يدل على ذلك آآ يحول بين الناس وبين الواقع فيه فانه  
عند ذلك يكون ضامنا. وفي الركاز الخمور - 00:16:56

قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن طريف البغدادي ثقة اخرجه اصحاب عن الليث رتاج بن سعد المصري الفقيه اخرجه  
اصحاب الكتب الستة. ابني شهاب. ابن شهاب محمد المسلم من عبيد الله بشهاب الزهري ثقة الفقيه. اخرج له القابك بالستة. سعيد ابن  
المسيب - 00:17:16

انا سعيد بنسيبه ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحابه الستة. وابي سلمة وابي سلمة ابن عبد الرحمن  
ابن عوف الفقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين الى احد الاقوال الثلاثة التابع منهم وحديث اخرجه اصحابك من ستة.  
عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صحب الدوسي - 00:17:38

رضي الله تعالى عنه وهو اكثر الصحابة حديثا. قال وفي الباب عن انس بن مالك انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم  
واحد السبعة في كثرة الحديث عنه صلى الله عليه وسلم. هو عبد الله بن عمرو. عبد الله بن عمر مر ذكره - 00:17:58  
وعبادة ابن عبادة ابن الصامت اخرج له اصحابه وعمرو بن عوف وعمرو بن عوف اخرجه اصحابه من الستات. هو جابر جابر ابن عبد  
الله الانصاري رضي الله عنها احد المكترين من - 00:18:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قوله جرحها ليس بقيد لن تجرح لا هنا مو لازم لانه لو لو  
خطبته ولم يحصل جرح ولكنه حصل ظرر فان الحكم واحد يعني آآ - 00:18:32

هو جبار يعني كونها يعني آآ حصل منها لكن اذا كان آآ اذا كان صائل وتركه فانه مضمون سواء كان آآ حصل جرحى وحصل آآ اضرار  
يعني ولو بالثقل. يعني بان آآ يعني - 00:19:08

قبضت عليه وبركت عليه وحصل له هلاك ولم يحصل له جرح نتيجة واحدة. الحكم واحد يقول الشيخ الباقي وهو محمول على ما اذا  
اتلقت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها - 00:19:28

يعني بالليل يعني كما هو معلوم الناس يعني آآ يرون ويشاهدون ويحافظون على املاكم والنهار يعني ذكر الا الذكر على اعتبار ان  
الناس ينامون ويغفلون عن اه وان الواجب عليه انه يحفظها اللي هو صاحبها يعني اه يحفظها بالليل ويفرجها - 00:19:48  
لن يظلم. نعم؟ بالليل؟ اي نعم اذا كان فرط يعني اما اذا كانت انطلقت او انطلقت عقالها بدون تزاوج مع سليمان في الحرب نعم انه  
فيه بهذا المعنى اي نعم اي نعم - 00:20:08

يقول المدفون ان كان من دفن المسلمين وعليه علامة؟ هذا يكون لقطة هذا كله قطر يقول الخمس هل يخرج على اعتبار انه في او  
زكاة؟ لا في فلذلك طالبية بيت المال لا يعطى للفقراء. الزكاة يوضع في بيت المال ويصبح مصاريف البيت - 00:20:50

اه رحمة الله تعالى باب ما جاء في الخرف قال حدثنا محمد بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة قال اخواني خبيب بن  
عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول جاء سهل بن ابي حتمة رضي الله عنه الى مجلسه - 00:21:34

تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرجتم فخذلوا ودعوا الثالث. فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع. قال وفي الباب  
عن عائشة وعتاه ابن اسید وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين. قال ابو عيسى - 00:21:54

على حديث سهل ابن ابي حسمة عند اكثرا اهل العلم في الخرط وب الحديث سهل ابن ابي حزمه يقول احمد واسحاق والخرص اذا اذن

الثمار ادركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خالصا يخلص عليهم. والخرص ان ينظر - 00:22:14  
فلينظر من يبطل ذلك فيقول يخرج من هذا الزيسب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم انظروا مبلغ العشر من ذلك فيثبت

عليهم ثم يخلب بينه وبين الثمار فيصنعون ما احبو. فإذا ادركت الثمار اخذ منهم العشر. هكذا فسره - 00:22:41

بعض اهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق قال حدثنا ابو عمرو مسلم ابن عمرو الحذاء المدني قال حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد ابن - 00:23:07

عن عتاب ابن رضي الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبعث علی الناس من یقرص علیهم کرومهم وتمارهم وبهذا الاسناد  
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی زکاة کروم انها تغرس کما یفرس النقل ثم تؤدي - 00:23:24

ثم تؤدي زکاته زبیبا. كما تؤدي زکاة النخل تمرا فقال ابو عیسی هذا حديث حسن غریب. وقد روی ابن جرید هذا الحديث عن ابن  
شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمدًا عن هذا - 00:23:44

الحديث فقال حديث ابن جریج غير محفوظ وحديث ابن المسیب عن عتاب اثبّت واصح لا ومرضی وعیسی باب باب ما جاء فی  
الخرص؟ نعم. والخرص هو التقدیر. آ على سبيل - 00:24:07

کما ذکر الترمذی رحمه الله بانه یأتی عندهما یبدأ الصلاح والتمار یبعث الامام خالصا ويقول ان هذا النخل آیخرج منه کذا وكذا من  
التمر او کذا من الزيسب. على حسب التقدیر. ثم - 00:24:27

مطالب آ صاحب الثمر للعشر یعني وهذا فيما اذا كان فسقی الامطار ومع السیول ومع الانهار والعيون. اما اذا كان یسقی بماء  
یسقی یعني بماء نظھر فی الاستنباط والنظھر فانه نصف العشر. وهو ذکر الترمذی رحمه الله التمثیل بالعشر على اعتبار انها -  
00:24:57

ما یکون فیه کلفة وما فی کون فیه مشقة ولكن الحکم هو التفصیل الذي آ جاء فی الحديث المتقدم الذي آ فیه انه اذا كان آ بناء  
الامطار والعيون فان فیه العشر وادا كان بنضھی فان فیه نصف العشر - 00:25:27

فيقدر الخارج ويقول انه یخرج منه کذا وكذا ثم یطالب بمقدار الزکاة ويخلب بينه وبين نقله یتصرف فیه کیف یشاء یبیعه رطبا یعني  
یأكل منه جھدی یتصدق یعني لا اه - 00:25:47

یکون وجوب الزکاة فی ماله سببا فی الحیلولة دون الانتفاع منه. بل یمکن من الانتفاع منه ولكنه یصرف علیه فعلىه ان اه ان یقوم  
بدفع الشیء المطلوب منه زکاة علی حسب الخرف الذي اه حصل - 00:26:07

او الذي حصل اه من ویکون المال یتصرف فیه ما کون حق الفقراء فیه یعني سببا فی منعه من التصرف منه فی الرطب بل  
یتصرف فیه. والزکاة انما تعدی تمرا - 00:26:27

تؤدي تمرا لا تؤدي رطبا. لأن لأن حتى یبقى وحتى یعني یستفاد منها فانه قد هو یبکی یعني فاكھة یتفکه فيها فی الوقت ثم  
تنتهي. ولكن التمر یدخر فیبقى مدة طولیة ویستفاد منه بخلاف - 00:26:47

اه الرطب فانه فيما مضی لا یستفاد منه الا فی وقته. لا یستفاد منه الا فی وقته. اما الان فانه یستفاد منه بالتبried. الذي حصل ولا  
الناس فی هذا الزمان - 00:27:07

آ والخرص آ ثابت آ لحديث ورد فی صحيح البخاری اورده البخاری فی صحيحه فی کتاب الزکاة بابه خاص للتمر وذكر فیه  
الحادیث الذي الرسول صلی الله علیه وسلم الى تبوك من رفیق اه یعني بستان لامرأة فی وادی القرى وقال اخرصوا - 00:27:20  
خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة اوساع وقالوا لها احصی احصی یعنی ما یحصل حتی نعود اليك ولما مروا علیها واحبّرته  
واخبرتهم بان المقدار الذي آ خرسه رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الذي - 00:27:50

حصل المطابقة فیه وان وانه بلغ اه بالفعل عشرة اوسق. والرسول صلی الله علیه وسلم حرصه عشرة اشهر وحصل بالفعل ان الذي  
حصل هو عشرة اوسق. فهذا فیه ثبوت الخرس فی صحيح البخاری. وهذا الذي ورد فی اه حديث اه - 00:28:10

فی حديث العتاب وحديث سهل ابن ابی حفنة یعنی فی اسانیدهما یعنی من هو متکلم فیه او ان فیها ضعف ولكن آ هي

ثابتة اي الخلق ثابت. والاشكال هو في ما جاء في الحديث الاول الذي فيه - 00:28:30

عبدالرحمن بن مسعود عبدالرحمن بن مسعود الذي فيه انه يتركون الثالث لم يتركوا الثالث ويدعوا الرابع يعني لصاحب المال هذا هو الذي فيه الاشكال لانه جاء من هذا الطريق واما من حيث الخرس من حيث هو فانه ثابت. الخلط من حيث هو ثابت - 00:28:50 ولا اشكال فيه وبعض اهل العلم يمنع من الحرف ويقول انه ظنا وتخمين ولا يعني يعمل به ولا يعول عليه. ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي خرط كما في صحيح البخاري حديث عتال ابن ابي حدث سهل ابن ابي حكمة وان كان فيها كلام - 00:29:10

الا ان الخرس ثابت في غيرها فيكون ما فيها شاهد او يشهد له ما صح يعني في غيرها سيكون الحرص بذلك ثابت لا اشكال فيه وانما الاشكال في كونه يترك لصاحب المال مقدار الثالث او مقدار الرابع - 00:29:30

فلا يحاسب عليه ويعني يكون اه يتصرف به كيف يشاء. بعض اهل العلم اخذ بهذا الحديث الذي هو حديث عن ابن ابي حكمة ورأى انه يترك يعني آآله هذا المقدار الذي ذكره - 00:29:50

ال الحديث الذي جاء في صحيح البخاري ليس فيه ذكر الترك وانما فيه ذكر الخوف وذكر انهم لما رجعوا اخبرتهم بان بانه مطابق لما صرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والخرط لا اشكال فيه واما مسألة الكون يترك الثالث هذا هو الذي فيه الاشكال - 00:30:10 قال حدثنا محمود بن غيلان. محمود بن غيلان الدمشقي ثقة اخرجه الا ابا داود. عن ابي داود عن ابي داود في سليمان ابن له ثقة اخرجه البخاري صديقا مسلما واصحاب السنن. عن شعبة عن شبه الحاج الواصل - 00:30:30

عن قبيط بن عبد الرحمن عن خبيب بن عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن عوذ بالنبار. عن عبد الرحمن ابن مسعود ابن نيار وهو مقبول اخرج له ابو داود والترمذى والنسائى ابو داود والترمذى والنسائى عن سهل ابن ابي حكمة سهل ابن ابي حفنة رضي الله عنه اخرجه - 00:30:52

قال جاء سهل بن حزم الى مجلسنا فحدث انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرجتم فخذوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث ربع قال وفي الباب عن عائشة وعن ابي عائشة رضي الله عنها من ذكرها وعتاب بن ابي آآصحابي امره - 00:31:12

صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح وحديته اخرجه اصحاب السنن. قول ابن عباس وابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم صلى الله عليه وسلم واحد العباد له اربعة من الصحابة واحد المكثرين من رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:34

قال ابو عيسى والعمل على حديث سهل ابن ابي حسم عند اكثرا اهل العلم في الخرف. وب الحديث سهل ابن ابي حكمة يقول احمد واسحاق اذا ادركت الشمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة - 00:31:51

يقول في هذا الوقت جمعة ما يكون الا عند عندما تطيب الشمار يحتاج الى اخذ منها فاكهة نعم بعث السلطان خالصا يخرص عليهم. والخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من - 00:32:07

الزبيب كذا وكذا ومن التمر كذا وكذا. يخرج يخرج من هذا اي العنبر زبيب مقداره كذا وكذا. ويخرج من هذا الرطب يعني تمر مقداره كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك. العشر يعني فيما اذا كان يسقى بماء الامطار والعيون - 00:32:32

الا اذا كان يسقى بالنطح فانه نصف العشر وليس العشر ويثبت عليهم ثم يخلب بينه وبين الشمار يصنعون ما احبوا. يعني هذا المقدار الذي خرقه الفارس يقال يعطى العشر او نصف العشر منه كم - 00:33:01

بعد يعني آآبعد وآآباعوا تمر اللي هو الزكاة ويترك النخل بابي اصحابه يتصرفون كيف يشاء ولكن يظمنون هذا المقدار الذي آآمقدار الزكاة. نعم. هو يعني يقدرهم - 00:33:19

لما عليه من زكاة ليس بالمبلغ مقدار الزكاة طبعا مقدار الزكاة هي معلومة النسبة لان اذا كان العشر الثمرة هذا فيه مئة كيلو اي نعم يعني هذا فيه يعني مثلا - 00:33:45

اللي هو ثلاثة مئة ثلاثة قاع اي تسع او تسع مئة كيلو فيه كذا يعني مطلوب منكم كذا وكذا طاع من التمر او صاع من الزيسب هذا مظمن لكم وان تتصروا في - 00:34:05

نخلق عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب ابن يزيد بعد اثبته اصح فيه معمول به؟ لا معمول بذلك ان اذا من خلفاء يبعثون كانوا يبعثون الخالقين - 00:34:25  
تمام هل لكم عمل فيه؟ ها؟ للزكاة. انت في كلية الشريعة ماشي زكاة البقر زكاة يقدرون عليه لا انا نعم يقدرون عليه؟ لا هذا ما في تقدير هذا الابل والغم - 00:34:53

يعني عمال الذكاة ان يجبون كفایتهم انا ذهبت معهم للافتاء فيما يتعلق ما الابل فيها كذا مقدار كذا في كذا وغم فيها كذا يؤخذ من الزكوات يقول السائل سبعة وسبعين وثمانية وسبعين في سبعة وسبعين وثمانية وسبعين. في عام في عام من من الرياض الى - 00:35:21

رأيك وانت شهرت؟ يقول ذكرتم ان في هذا الزمان ان الرطب في ليل. من الماء الى على من انه يجوز الزكاة من الرطب لانه الان يحفظ او ثمرة لا وانما كما جاء في الحديث الكريم - 00:35:52

زكاة رطب تمر لان الذي يعني يستفاد منه جلسة دائمة دون حاجة يقول هو الذي هو الحلم الذي لا تبريد قم قبل التبريد فهل نفهم عن عائشة. انا اسأل الله عنها وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب ابن يزيد اثب واصح - 00:36:20

بعد الخالقين معمول به؟ لا معمول بذلك ان اذا من خلفاء كانوا يبعثون الخالقين الان والان موجود هل لكم عملا فيه؟ ها؟ مرة الام هي الشريعة ماشي تذهبون الى لا اذا كان العمال اعمال زكاة البقر زكاة الابل والغم - 00:36:50

يقدرون عليه لا نعم؟ يقدرون عليه؟ لا ما في تقدير هذا هذا ما في الا اخذ الزكاة. يعني عمال الزكاة يعني يجبوننا كفایتهم انا ذهبت معهم للافتاء فيما يتعلق ما يؤخذ من الزكوات الابل فيها كذا مقدار كذا في كذا - 00:37:26

الغم فيها كذا يقول السائل ذكرته في سبعة وسبعين وثمانية وسبعين في عامين سبعة وسبعين وثمانية وسبعين من من الرياض الى الى الطايف مدة شهرين كاملين من ماء الى ماء - 00:37:46

يقول ذكرتم ان في هذا الزمان ان الرطب يحفظ بالتبديد. فهل نفهم ان انه يجوز الزكاة من الرطب؟ لانه الان يحفظ؟ لا وانما كما جاء في الحديث وكما جاء انه مخرج زكاة رطب تمر لانه هو الذي يعني يستفاد منه في صلة دائمة - 00:38:13  
دون حاجة الى تبريد يقول ان الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ذكر الشيخ الزاد ان الثالث يترك ليعطيه صاحب المال للقراء من قرابته وجيرانه لا انه ليس عليه فيه زكاة - 00:38:37

ويترك الماء كله في ايده لا ودعوا له الثالث او الرابع كل هذا المقدار ليتصرف فيه صاحب المال هو اللي يريده يفرجه للقراء ولا يخالف الزكاة والباقي هم يأخذونه ولا يأخذون الزكاة؟ لا هو نفسه الثالث. لا اذا كان يعني معناه انه لن يؤخذ يعني زكاة تخرج من - 00:38:56

او من ثلاثة الارباح وهذا جاء في هذا الحديث والحديث هذا فيه كما عرفنا آه هذا الرجل المقرؤ والخوف من حيث هو هذا ما في اشكال وانما الاشكال في كون يترك الابتلاء. يترك الثالث من الخط وليس من من المال المزكي. من الحرف؟ ايه. نعم. يقول الشيخ المبين هذا - 00:39:18

يعني من من مقدار الزكاة؟ لان كان يعني يبدو والله اعلم انه يترك له يعني ثلث ثلث الثمرة فلا يحاسب عليها. وانما يحاسب على الثالثين او على ثلاثة الارباع - 00:39:42

هي التي يعني يحسب لها زكاة تحريفكم اذا خرجتم فخذوا وضعوا الثالث. يعني خذوا للجميع. نعم لكنه يعني يدعون الثالث من ايش؟ مما خرج يعني فلا يأخذون عن الزكاة. لا ايش؟ لان الخامس تقدير وربما لم يصيروا. فحتى لا يجحف صاحب المال - 00:40:00  
عليه فرض ربما زادوا في الخرف حتى هو الزيادة ما يجوز الزيادة وانما يقدرون هي مسألة ما هي مضروبة تكليف يعني قد تجد

وتتبسط فلذلك ضمان قد تزيد وقد تمنص - 00:40:24

الحين يجي يترك الثلث يعني من من خلفهم يعني معناها انها اه اه الذي خرسوه يحذف نصف ثلثه او يحذف ربعه ويحاسب على هذا هو معناه اي نعم وبالتالي هذا الثلث نبيه لصاحب المال وهو يخرجه لانه نفقة سفرة - 00:40:41  
كلاها بيده هي ثمرة كلها باقية بيده يتصرف فيها مثل ما قال آآ الترمذى في في طريقة الخرق ثم يصلى بينه وبين نخله او ثمرته يتصرف فيها كيف يشاء. ويضمن مقدار الزكاة فقط - 00:41:01

هذا هو هذا هو الذي يفهمني عن هذا الكلام اللي عندنا انهم يعني يحرصون ولكن لا يحاسبون الا على الثلثين او ثلاثة الاربعة. هذا هو معنى الحديث هذا هو هو متزوج لله هو متزوج له آآ كل ماله بيده يترك الرصيف ولكنه مضمونا ولكنه يضمن مقدار الزكاة - 00:41:17

على هذا الحديث مقدار السلفية. لكن غير هذا الحديث ما تعرض للثلثين ولا الثلث ولا شيء هذا اذا ثبت الحديث هذا بفكره ذكي كيف ذكي يترك له نهائيا ولا يحاسب عليه. احسنت. كلام الصراح الخاص للجميع. والترك مما طلب. يقول - 00:41:49  
في الشارع وضعوا الثلث اي اتركوه. قال الطيبى فخذوا جوابا للشرط ودعوا عطف عليه. اي اذا خرستم فيبيتوا مقدار الزكاة. ثم خذوا ذلك المقدار الا وهو هذا هو عدم ثبوت الحديث هذا. ثلثي المخلوق ايه - 00:42:30

اما اما الخرق يكون للمال كله لكنه يحاسب على الثلثين يعني ثلثي المفروم هو الذي يعني آآ تخرج من الزكاة ضد المال كله يقول اه فيبيتوا اذا خرجمت فيبيتوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث - 00:42:52  
ما يسمى قال القاضي انتقام مع المصدقين امرهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسيع عليه. نعم. حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه. هذا هو النسل يعني هذا الثلث الذي هو المال كله بيده - 00:43:21

والزكاة هي مقدارنا بسيط يعني لا يعني قضية الثلث هذا يعني معناها شيء كبير بسببه مثل الزكاة يشيل الكثير من ويتصدق به هو على فرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يبرم ذلك من ماله. وهذا قول قديم في الاسلام - 00:44:11  
قول قديم للشافعى وعامة اهل الحديث مع تحية على هذا القول يترك له الثلث وهذا قول قديم للشافعى وعامة اهل الحديث. ثم قال وعند اصحاب الرأى لا عبرة بالخرف لابغائه الى الربا من حيث هو ايه - 00:44:37

هذا الكلام على على ثبوت هذه الذي انا جائز لها هذا الطريق تم حرصه ما فيه شيء صحيح البخاري وهذه الاحاديث ايضا كذلك. يعني كلها متفقة على الخمس لكن الثلث ما جاء الا في حديث النبي الحكيم - 00:45:03  
قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء في العامل على الصدقة بالحق قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يزيد ابن عياض عن عاصم ابن عمر اثاره قال حاء وحدثنا محمد ابن اسماعيل قال حدثنا احمد ابن خالد عن محمد ابن اسحاق عن عاصم - 00:45:33

ابن عمر ابن قتادة عن مسند ابن لبيب رضي الله عنه عن رافع ابن قديم رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الطلق بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته. قال ابو عيسى حديث رافع ابن القديم حديث - 00:46:00

الحسن البخى ويزيد بن عياض ضعيف عند اهل الحديث. وحديث محمد ابن اسحاق اصح وهذا ابو عيسى عن الترجمة في باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق. بعض ما جاء في العمل على الصدقة بالحق يعني في فضله - 00:46:20  
يعني آآ عظيم اجره عند الله عز وجل واورد فيه آآ حديث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عملوا على الصدقة بالحق كالغازي نعم - 00:46:38

الغالى حتى يرجع الى بيته. حتى يرجع الى بيته. والى السبب في هذا ان الغزا في سبيل الله تحتاجون الى المال ومن المعلوم ان المال من مصارف من المصارف التي آآ تحصل الجهاد آآ - 00:46:57  
لانها في سبيل الله. وفي احد مصارف الثمانية يرجع في سبيل الله الى الجهاد في سبيل الله ولا يرجع الى الامور العامة لان تلك

الامور الاخرى كلها من من في سبيل الله. يعني اعطاء الفقراء في سبيل الله في سبيل الله - 00:47:17

في سبيل الله ولكن يرجى يرجع الى الجهاد في سبيل الله. قالوا لان العامل الذي ذهب اه بدایة الزکاة فالمجاهد في سبيل الله لانه يأتي بالمال الذي يجاهد في سبيل الله والذي يدفع - 00:47:37

المجاهدين وتشير فيه الاسلحة وتشترى فيه الدواب ويستعمل يعني آذك المال الجهادي في سبيل الله وكذلك ايضا اذا كان قام بما يجب عليه بامانة وبافراط عدم غلول وما الى ذلك فانه ايضا يكون ماجورا فعله من هذه الافعال وقيامه بهذه - 00:47:57

اه بهذه الاعمال قال حدثنا احمد ابن منيع هذه يزيد ابن هارون يزيد ابن عياض كذبه مالك وغيره كذبه مالك وغيره التلميذ ابن ماجة والتلميذ ابن عاصي ابن عمر ابن قتادة العاصم ابن عمر ابن قتادة - 00:48:27

قال حاء وحدثنا محمد بن محمد اسماعيل هو بخاري ما ذكره؟ عن احمد ابن خالد احمد ابن خالد وهو صديقنا الكرام محمد بن اسحاق العاصمة اخذ قال ابو عيسى حديث رافع بن خليل حديث حسن وصحیح ويزيد بن عیاض ضعیف عند اهل الحديث وحديث محمد ابن اسحاق اصح - 00:48:53

لكن ذكر الشيخ ناصر انطرب في السماع قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في المعتدي بالصدقة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعد ابن كنان عن انس ابن مالك - 00:49:41

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي بالصدقة كمانعها قال وفي الباب عن ابن عمر وام سلمة وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم - 00:50:05

انا احمد ابن حنبل في سعد ابن كنان. وهكذا يقول الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن سعد ابن كنان عن انس ابن مالك رضي الله عنه ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن كنان ابن سعد عن انس قال وسمعت محمد يقول وال الصحيح بلال ابن سعد - 00:50:23

وقوله المعتدي بالصدقة كمانعها يقول على المعتدي من اللاثم فما على المانع اذا منع آآ او بن عيسى هل يترجم باب في ما جاء في المعتدي في الصلاة؟ بعض ما جاء في المعتدي في الصدقة - 00:50:43

والمعتدي فسر في انه العمل الذي يظلم اصحاب الاموال فيأخذ منهم اكثر انما هو واجب عليهم فانه يكون بذلك معتديا او يكون كالمانع لانه قد يكون قالوا قد يكون من - 00:51:01

أسباب آآ اثناء الزکاة في المستقبل ظلم آآ العامل يعني كونه يعني يظلمهم انهم يقابلون ظلمه بان يخفوا عليه شيئا من المال او يخفوا آآ شيء من المال فالرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:51:21

فالصدقة كنامعها يعني كنامعها يعني في اللاثم وذلك انه قد يكون يعني هذا العمل من المعتدي سببا في المانع هو معلوم ان المانع اثم والمعتدي الذي حصل منه الاخذ آآ اكثر مما هو واجب عليه - 00:51:41

ليكونوا اه اثنان قال حدثنا قتيبة وسیدنا هذا ذكره عن الليث ابني عن الليل عن يزيد ابن ابي حبيب يزيد ابن ابي حبيب ثقة عن سعد ابن كنان؟ عن سعد ابن كنان ويقال شئت كنان ابن سعد وهو صديق اخرج له فقال المفرد وابو داود ابن ماجة - 00:52:01

الله انس رضي الله عنه وقال مرة اخرى قال وفي الباب عن ابن عمر وام سلمة رضي الله عنها وحديثها اخرجها وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن كنان وهكذا يقول ليث ابن سعد عن - 00:52:33

يزيد ابن ابي حبيب عن سعد ابن كنان عن انس ابن مالك ويقول عمر ابن الحارث وابن لهيعة عبد الله وابو داود اليزيد ابن ابي حبيب عن كنان ابن كعب عن انس - 00:53:06

قال وسمعت محمدا يقول وال الصحيح هلال ابن كعب وقوله المعتدي في الصدقة فمانعها يقول على المعتدي من اللاثم كما على المانع اذا منع قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في رضا المصدق قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا محمد ابن يزيد عن مجالد عن الشعبي عن - 00:53:36

جرير رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يفارقونكم الا عن رضا قال حدثنا ابو عمار الفقير ابن حورين قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن داود عن الشعبي عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال - 00:53:59  
ابو عيسى حديث داود عن الشعبي اصح من حديث ابن جامع. وقد ضعف مجالدا بعض اهل العلم. وهو كثير الغلط ولم يصدقه العامل الذي يأخذ الصدقة من اصحابها فيأخذ الزكاة من اهلها - 00:54:21  
والمقصود من ذلك ان المصدق اذا جاء ينبغي ان يجد من اصحاب الاموال اشراح صدور ورغبة في اداء زهواتهم وابراجها طيبة بها نفوسيهم فيذهب اليهم وقد سر ما شاهده من رغبتهما في اداء ما اوجبه الله عز وجل عليهم. فلا يكون آآآ فلا يكون منهم شيء آآ - 00:54:41

يجعل المصدق لا يرتاح لهم لأن يحصل منهم يعني شيء من الامتنان او شيء من من التسخط او شيء من عدم الرغبة في اخراج الزكاة وانما يجد منهم الانشراح الرغبة - 00:55:11

في اداء ما اوجبه الله عز وجل عليهم وليس ذلك مقصود ان نصدق الناس يظلمهم وان عليهم ان يعني آآ يرضا بظلمه وان يذهبوا فرضا عنهم اذا ظلمهم ليس هذا هو المقصود وهم يدفعون له الشيء الذي يطلبون له اشياء الذي يطلبها - 00:55:31  
ولكنه اذا كان يعني ظالما لهم لا يقال انهم يعني اه اه يكونون اه اه وانما الرضا يكون ادى ما اوجبه الله عليهم وانهم فرحون مسرورون بكونهم ادوا حق الله عز وجل عليهم في اه - 00:55:56

في اموالهم هذا هو المقصود من الحديث قال حدثنا علي بن حجر علي بن حجر البخاري ومسلم والترمذى محمد بن يزيد عن محمد بن يزيد محمد بن يزيد يقول واسطي - 00:56:16

اهي واذا اخذ بن داود الترمذى والنسائى ابو داود المجالس آآ ليس بالقوى ليس بالقول الجرير دخل ابو عمار الحسين بن سعيد. هذا الكتب الا بالمعرفة يوسف الحمد لله - 00:56:33

قال ابو عيسى حديث داود عند الشعبي اصح من حديث مجاني وقد ضعف مزالدا بعض اهل العلم وهو كثير الغلط ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء فترد في الفقراء قال حدثنا علي بن سعيد بن الكنزي - 00:57:34

طائف كوفي قال حدثنا حفص ابن غياب الاشعت عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا و كنت غلاماً يتيمًا فاعطاني منها خلوقا - 00:57:52  
قال وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابي جحيفة حديث حسن المعرض ابو عيسى وقفها للقراء و اورد في حديث ابي جحيفة ان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليهم واخذ الصدقة من اولياتهم وردها على فقرائهم وان - 00:58:12

واعطاه قلوقا وكان يتيمما والحديث في سنته اشعت ابن توار وهو ضعيف وقال هو الاذان بذلك لكن الحديث ثابت في حديث معاذ ابن جبل وحديث ابن عباس الذي في الصحيحين آآ فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم. والحديث يكون - 00:58:36

ثابتنا في هذا الشاهد الصحيح في الصحيحين واسعد بن ثوار وان كان ضعيفا الا ان هذا المتن ثابت اخذ الاغذية واعطائها الفقراء هذا هو الذي جاء في الحديث آآ ابن الجبل الى اليمن - 00:58:58

وقد سبق ان مر ان الفقراء يعني يأتي احيانا درهم المساكين واحيانا يكون منفردا ذكرهم وكذلك المساكين وامه اذا جمع بينهما في الذكر فرق بينهما بالمعنى وكذلك ايضا بين الغني والفقير فان الغني هو الذي يزكي والفقير هو الذي ليس عنده شيء يزكيه وآآ ان الزكاة يعني - 00:59:17

في بلد المال ولا تخرج الى غيره الا اذا كان هناك قتل المساكين في البلد وكانت الحاجة اشد الى اليها في بلد اخر قال حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي علي بن سعيد الكندي الكوفي هو وقد وقف بين الترمذى والنسائى والنسائى الفصل بالغياب ثقة - 00:59:47  
انا سته اخرج له قال حديث ابي زحيفة حديث الحسن النافع الذكية قال الرب ما جاء والله تعالى اعلم وسلم وبارك على

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:00:10

جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعني الله بقبضة قال وفي الباقي عن انس ابن مالك وعبدالله ابن عمرو او عبادة ابن الخامس وعمرو بن عوف المزني تعليقا ابو داود وابي داود - 01:00:51

رحمه الله قوله اذا فرضتم فخذلوا ودعوا الثالث فان لم تلعوا الثالث تلعوا الرابع هل المراد منه اسقاط الزكاة في هذا قدرى من التمر او المراد ان يجعل الثالث من الزكاة لان يجعل الثالث من المال للمالك الثالث من - 01:01:20

للمالك يتصرف فيه الصحيح ان هذا ليس من باب الاسقاط بل جعل التصرف فيه للمالك لانه قد يكون للماجي اقارب واصحاب وما اشبه ذلك يعطىهم من الزكاة. ويدل على ان هذا هو المقصود ها - 01:02:01

ايه ايها لا انا هذا من الخط هل المراد منه اسقاط الزكاة في هذا القدر من التمر او المراد ان يجعل الثالث من الزكاة للمالك من الطرفين يتصرف فيها الصحيح ان هذا ليس من باب الافطار بل جعل التصرف فيه للمالك - 01:02:21

قلت له لا ثلث الليل ثلث الزكاة او زكاة لانه قد يكون للمالك اقارب اقارب واصحاب وما اشبه ذلك يعطىهم من الذكاء ويدل على ان هذا هو القول الراجح عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر - 01:03:05

ويدل على ان هذا هو القول الراجح. ها عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر يعني ايها لابد من الارجاع لانه اذا اطلقناه معناه انه في شيء ما خرجنا زكاته ما دام انه يعني معناها على اعتبار المقصود منه - 01:03:39

فيكون كل المال النادي الاجتماعي الذي عليه يكون يعني غير منضبط هنا في التعليق على الحديث يذكر بان الحديث ثم قال وله شاهد موقوف عن عمر اخرجه الحاكم وصححه وانظروا - 01:04:01

الوقوف على عمر اما حديث تابع الحكمة كما ذكر عندنا ابي داود والترمذى واحمد يقول هل يصح ان يشتري المقدار مقدار الزكاة المكروب من السوء او لابد ان يكون هذا المقدار من منفوذ مزرعته - 01:04:37

ما بعد قد يشتري يعني شيء وهو طيب قلت بارك الله فيكم بان الفاكهة ليس عليها زكاة فما الدليل على استثناء العنبر وهو من الفاكهة؟ الجافية في تسوية العلم ورجاء النهي عن ذلك. يعني مثل هذا للتمديد - 01:05:03

يقول اذا اخطأ الخارط في التقليق فما هو معلوم الخطأ الخالص يعني لا يعرف الا لوحى الشمرة كلها ولم يتفرغ فيها المال لكن اذا كان المالك يعطي ويتصدق من هذا لا يمكن ان يضبط آآ العدد - 01:05:49

اذا اصاب الشمرة شيء بعدما خلصت هل تسقط الزكاة؟ لا يقول الثاني ليس عندنا من يخرب وعندنا بساكين نخل فهل نقدر على انفسنا ونخرج نعم اذا كنتم يعني بعتم الشمرة كلها فانتم آآ تستطيعون ان تعرفوا - 01:06:16

قيمتها وممكن انكم اذا كنتم معتمدوها كلها انكم تخرجون آآ آآ عشرة وقيمة او قيمة على حسب جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم واسعد الله - 01:06:43